

مظاهر الترابط والتباين بين قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان

بوترعة سهيلة.

أستاذة محاضرة ب، جامعة أكلي محند
أولحاج البويرة.

مقدمة:

تحتوي وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عوامل المواءمة والتنسيق على أكبر قدر من المبادئ القانونية والاتفاقية، والتي تتماشى مع طبيعة المجتمع الدولي ككل، لإيجاد مكانة دولية له، باعتباره وثيقة دولية ملزمة لأطرافها وتتأمل تمديد الإلزامية لغيرهم، حيث سطر النظام الأساسي مبادئ اشتملها في ديباجته والتي تعد أحسن مكانا لتحديد هوية كيان المحكمة وأفاقها وإعطاء أولوياتها؛ وجاء النظام الأساسي متأثرا بالنظام الدولي القائم وبالتوازي كان تأثيره واضحا فيه أيضا؛ واستقر النظام على مبادئ احتضنها والتي استحضرها من أمهات المبادئ القانونية الجنائية ومبادئ حقوق الانسان، فجاءت مرحلة «التحقيق والمحاكمة» بصورة نموذجية وانغمست كثيرا في قواعد حقوق الإنسان وتعتبر صدى لها.

ويمكن أن يكون الدفع السياسي الذي أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعزى إلى حد كبير نمو حركة حقوق الإنسان الدولية، ويرتبط كمحرك لإنشاء المحكمة مع ظهور المخاوف حول المساءلة والإفلات من العقاب في هيئات حقوق الإنسان، مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية للأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال عام 1980، وعليه نطرح اشكاليتنا: ما مدى تكريس الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وبصورة أخرى ما مدى تفعيل قواعد حقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا في المبحث الأول مكانة قواعد حقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي توصلنا إليها في ثلاث محطات رئيسية: استدعاء قواعد حقوق الإنسان وفق المبادئ العامة المجسدة في ديباجة النظام الأساسي (المطلب الأول)؛ وصورة التأثير المزدوج بين النظام الأساسي والقانون الدولي القائم المشمول بحماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني)

ومبادئ القانون الجنائي في النظام الأساسي بين تفعيل حقوق الإنسان ومحدودية التأثير (المطلب الثالث)؛ وفي المبحث الثاني تساءلنا عن مدى توظيف قواعد حقوق الإنسان في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، بدراسة وضعية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق (المطلب الأول)، والوصول إلى التطبيق الرافي لحقوق الإنسان أثناء المحاكمة (المطلب الثاني). وخاتمة ننسج فيها أهم التوصيات.

المبحث الأول: مكانة قواعد حقوق الإنسان في ظل نظام روما الأساسي

لرفع اللبس عن إمكانية التصدع والتصادم بين حقوق الإنسان والنظام الأساسي، تم استدعاء حقوق الإنسان من قبل مبادئ ديباجة النظام الأساسي (المطلب الأول)؛ ومن جهة ثانية نلاحظ المرونة التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة في نطاق طبيعة القوانين المطبقة وأنها لا تقع تحت طائلة الحصر¹، ولكنها جاءت تحت مظلة حقوق الإنسان (المطلب الثاني)؛ وأيضا تضمن النظام الأساسي مبادئ حقوق الإنسان للقانون الجنائي ولكن جاءت بأثر محدود (المطلب الثالث).

المطلب الأول: استدعاء قواعد حقوق الإنسان وفق المبادئ العامة المجسدة في ديباجة نظام روما الأساسي

أشار Jane Kleffner إلى أنه ليس في قانون المعاهدات ما يشير إلى أن القوة القانونية لأحكام الديباجة أدنى من الأحكام الأخرى، أو أنه ليس لها قوة قانونية على الإطلاق²؛ وقال Charles Rousseau «ونحن في بعض الأحيان نعتبر الديباجة مسودة وأقل إلزاما وأنها تقديرية»، ولكن هذا الرأي غير مأخوذ³؛ لذلك وصف بنيامين شيف ديباجة نظام روما الأساسي بأنها: (استولت على المثالية لمشروع المحكمة الجنائية الدولية وتعكس التوترين صورتين "عالمية الإنسانية" و"مجتمع عالمي تمزقه الولاءات الوطنية")⁴.

1- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، يناير 2005، ص 155.

2- Jann K. Kleffner, Auto-referrals and the Complementary Nature of the ICC, in Stahn and Sluiter, Emerging Practice, Carsten Stahn and Goran Sluiter, The Emerging Practice of the International Criminal Court, Leiden: Brill, 2009, Eighth report on the draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind, by Mr. Doudou Thiéba Sissoko, 'UN Doc. A/CN.4/430 Add.1, pp 41-53, at p. 45, fn. 18.

3- Charles Rousseau, Droit International Public, I, Introductions et Sources, Paris: Sirey, 1970, at p 87.

4- William A. Schabas, The International Criminal Court, A Commentary on the Rome Statute, Oxford University Press, 2010, P 32.

وعليه تعالج الديباجة العديد من المبادئ الرئيسية والعامة كدعامة للنظام الأساسي¹، مثل التكامل والخطورة، وتوفير مكانا مناسباً للإشارة إلى صكوك مثل ميثاق الأمم المتحدة وضمنيا حقوق الإنسان، إذ أقرت قرارات المحاكم الدولية من أن الفشل في المحاكمة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وللضحايا²، وهو ما جسده ديباجة نظام روما الأساسي.

فجاءت الفقرة 6 من الديباجة ذات أهمية كبيرة بسبب إشارتها إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، حيث لا توجد أي إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان في ديباجة نظام روما الأساسي، وفي الواقع تظهر 'حقوق الإنسان' بوضوح مرة واحدة فقط بالنظام الأساسي في المادة 21 (3) منه، وهكذا فإن الديباجة توفر وسيلة لتعزيز أهمية حقوق الإنسان في إطار الخطة الشاملة للنظام الأساسي، إذ تسرد المادة 1 (3) من الميثاق: «تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية» باعتبارها من مقاصد الأمم المتحدة.

ووصلت الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى تعبير 'العدالة الدولية'، حيث استدعيت محكمة جنائية دولية كحلقة مفقودة في النظام القانوني الدولي بإنشاء هيئة المحكمة كمؤسسة "دائمة" و"مستقلة" وهذا ما نصت عليه الفقرة 9 من الديباجة، للتعامل مع المسؤولية الفردية باعتبارها آلية تنفيذ أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان والتي غالبا ما تذهب دون عقاب لأن محكمة العدل الدولية في لاهاي تعالج حالات بين الدول فقط، وبذلك يعد تطوير العدالة الدولية هي سمة من سمات العولمة في أفضل معانيها، وإنه يصادف التقدم البشري في ظهور القيم والمعايير العالمية.

لذلك أشارت الفقرة 2 من الديباجة إلى "فضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية"، وفي الفقرة التالية تصفها بأنها "...الجرائم الأكثر خطورة..."، وبذلك تشير الديباجة إلى وجود معيار نوعي لإدراج تلك الجرائم التي تدخل في نظام روما الأساسي، إلا أن ذلك يوفر نموذجا نظريا فقط، وفي الواقع كان النهج الوضعي طريقة أخرى لفهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي ذات الفقرة جاءت الإشارة الوحيدة

1- Ibid.

2- William A. Schabas, op cit.

للضحايا، وقد ركز عليهم النظام الأساسي كثيرا، كمشاركتهم النشطة في المداولات¹، وحقهم في التعويض²، ويعد ذلك أحد الإبداعات العظيمة من نظام روما الأساسي³، إذ لم يكن للضحايا دور كبير في المحاكم الجنائية الدولية السابقة باستثناء استدعائهم للإدلاء بشهادتهم كشهود⁴.

ومن جهة أخرى تعلن الفقرة 5 من الديباجة أن الدول الأطراف «قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم»، حيث قال المدعي العام أنه يربط بين المفهومين، وينقل ذلك عن رأي مفاده أن العدالة الجنائية الدولية قد تكون في الواقع لها أثروقائي أواردع⁵، ويتفق بطبيعة الحال معها في أن تنعكس ديباجة نظام روما الأساسي في وجوب التحقيق الجنائي والادعاء عند ارتكاب فظائع، والتي ستسهم في نهاية المطاف بمنع مثل هذه الجرائم⁶، حيث شجعت مذكرات اعتقال «القادة الخمسة من جيش الرب للمقاومة» والمتهمين في الدعوى التي صدرت في منتصف عام 2005 السعي نحو السلام⁷؛ كما قدم Jan Egelund وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية والإغاثة في سبتمبر 2006، عند إحاطته حالات الطوارئ إلى الأمم المتحدة، ملاحظات مماثلة قدمها إلى مجلس الأمن⁸.

1- انظر المادة 68 من نظام روما الأساسي .

2- نظام روما الأساسي، المادة 75 .

3- Marie BASSI , actualité de la cour pénale internationale , mémoire en droit , université Panthéon-Assas Paris 2 , Département droit et sciences politiques , 2007-2008, p37-41.

4- أنظر أكثر: ليزبيث زيغلر، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عام 2003 ، ص ص 387. 350 .

5- William A. Schabas , op cit , p 43.

6- الوضع في دارفور، السودان (ICC-02/05) ، استجابة لملاحظات المدعي العام أربور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دعت إلى تطبيق المادة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 19 أكتوبر 2006، الفقرة 12.

7- «فتح ملاحظات، لويس مورينو أوكامبو، الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف» ، 23 نوفمبر 2006.

8- وثيقة الأمم المتحدة UN Doc.S/PV.5525 ، ص 4 .

إلا أنه وكما أوضح الأستاذ Kai Ambo: "كان مثيرا للجدل بعد اعتماد ودخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ مدى وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الموجودة في القانون الدولي"¹، وذلك لأن المعاهدات هي التي كانت تتضمن واجب التسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف²، والتعذيب³، والاختفاء القسري⁴، مثلاً ما ورد في نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بأن تسن الدول تشريعات لقمع الجريمة، والتعاون في مجال تسليم المجرمين⁵؛ أما الآن يأتي مطلب واجب المقاضاة في الجرائم الإنسانية عموماً وغيرها من جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتعدى التزام معاقبة الجرائم الدولية إلى جميع الجرائم الخطيرة ضد الشخص⁶.

المطلب الثاني: صورة التأثير المزدوج بين النظام الأساسي والنظام الدولي المشمول بحماية حقوق الإنسان

تكون في الممارسة العملية كل المصادر المدرجة في المادة 21 من النظام الأساسي مفيدة للمحكمة في جهودها عند تفسيرها للنظام الأساسي، وكل هذا مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (المادة 21 (3) من النظام الأساسي)، على غرار

1- William A. Schabas, op cit, p 43.

2- اتفاقية لتحسين حال القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان، 31 UNTS 75 (1950)، المادة 50؛ اتفاقية تحسين حال الجرحى من الأعضاء ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار، 85 UNTS 75 (1950)، المادة 51؛ الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 75 UNTS (1950) 135، المادة 130؛ اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 75 UNTS (1950) 287، المادة 147.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 85 UNTS 1465 (1987)، المواد 5، 7.

4- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc.A/61/488، المرفق، المواد 9 و 11.

5- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، 78 UNTS 277 (1951)، المادة 5.

6- William A. Schabas, op cit, p45.

مصادر القانون الدولي العام¹، وبذلك لا توفر المادة 21 (3) من نظام روما الأساسي مصدر جديد بالمعنى الدقيق للكلمة، وإنما تجعل كل من القانون المعمول به في المادة 21 متسق مع موضوع «حقوق الإنسان المعترف بها دولياً»، وبناءً على ذلك جاءت لغة النظام الأساسي مليئة ومستمدة من مصادر قانون حقوق الإنسان، لاسيما في التعامل مع أحكام الجرائم ضد الإنسانية، وافترض البراءة، وفي الحصول على محاكمة عادلة، ولكن مصطلح «حقوق الإنسان» عموماً لا يظهر سوى ثلاث مرات في النظام الأساسي².

وقد أوضحت المادة 21(3) عدم إمكانية أن يكون أي حكم من أحكام نظام روما الأساسي عند تطبيق وتفسير كل حكم من أحكامه مخالفاً لحقوق الإنسان، فضلاً عن مصادر أخرى للقانون المطبق، وهو حكم مماثل للأحكام الدستورية في القوانين الوطنية التي تخول المحاكم عدم السماح بتفسير النصوص وحتى التشريع الذي قد يصل لدرجة عدم اتفاهه مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان وأنه مخالف لها³.

1- د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص 138-118.

2- المواد 21 (3)، 36 (3) (ب) (ب) (اشترط في القضاة كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان)، و (7) (إعلان عدم قبول أي أدلة تم الحصول عليها في انتهاك «حقوق الإنسان المعترف بها دولياً».) نلاحظ أيضاً الإشارة إلى حقوق الإنسان في القسم المعنون «القيم الأساسية» من النظام الأساسي للموظفين، ICC-ASP/2/Res.2، اللائحة 1.2 (أ): «موظفو المحكمة تأييد واحترام المبادئ الواردة في نظام روما الأساسي، بما في ذلك الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره وبما للإنسان والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء».

3- Gilbert Bird, «Article 21 of the Statute of the International Criminal Court and the Treatment of Sources of Law in the Jurisprudence of the ICC», in Stahn and Sluiter, Emerging Practice, Leiden: Brill, 2009, op cit, pp. 285-304, at p. 304.

وقد تم الاستشهاد بحقوق الإنسان مرارا وتكرارا في سوابق المحكمة، حيث تشيد بإمكاناتها العظيمة ودورها الأساسي¹، لكن ومن جهة أخرى كانت للمادة 21 (3) أثر بتوسيع نطاق نصوص النظام الأساسي، إلى حد أنها قد تسمح لغيرها من الحقوق الإجرائية والموضوعية والغير مدرجة في أحكامه الاحتجاج بها أمام المحكمة، وكذلك التأكد من أنها تطبق على جميع الإجراءات أمام المحكمة، وفي كل مراحلها؛ كما ذكر القاضي بيكيس Pikis أن معايير المحاكمة العادلة يجب أن «تسود العملية القضائية وفقا للتكليف الوارد في المادة 21 (3) من النظام الأساسي²»، وبالمناسبة فقد لاحظت الدائرة التمهيدية الثانية بأن دمج معايير حقوق الإنسان في نظام روما الأساسي لم يكن فقط عن طريق المادة 21 (3) ولكن أيضا وفق المادة 21 (2) منه³.

وحقيقة تفسر مصادر قانون حقوق الإنسان الأحكام الواردة في النظام الأساسي، وكانت النتيجة من المادة 21 (3) مثيرة للغاية بالاعتراف للمحكمة من إمكانية أن تؤمر بوقف الإجراءات في حالة حدوث انتهاكات للحقوق الأساسية للمشتبه فيه أو المتهم⁴؛ على الرغم من عدم تفكير النظام الأساسي أو القواعد في هذا الأمر، وذلك لأنه تم إثبات أهمية المصادر الحقوقية وبشكل خاص في البلدان النامية حول المسائل المتعلقة بمشاركة الضحايا وحمايتهم، وفي هذا السياق تمت الإشارة إلى اتفاقية حقوق الطفل⁵،

1- على سبيل المثال: لوبانغا (ICC-01/04-01/06 OA 13)، الحكم في الاستئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعنوان 'قرارب بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبرئة المشمولة بالمادة 54 (3) (هـ) الاتفاقات وتطبيقها على البقاء محاكمة المتهم، جنبا إلى جنب مع بعض القضايا الأخرى التي أثيرت في مؤتمر الحالة في 10 يونيو 2008، 21 أكتوبر 2008، الفقرة 46.

2- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، أو الرأي المستقل والمنشق جزئيا القاضي م. بيكيس جورجيوس، 13 يوليو 2006، الفقرة 23.

3- بيمبا (ICC-01/05-01/08)، والمقرر وفقا للمادة (7) 61 (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي على الاتهامات المدعي العام ضد غومبو جان بيير بيمبا، 15 يونيو 2009 الفقرة 39.

4- لوبانغا (ICC-01/04-01/06 (OA4))، حكم على الاستئناف لوبانغا ديبلو السيد توماس ضد قرار تحدي الدفاع اختصاص المحكمة عملا بالمادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي 3 أكتوبر 2006 و 14 ديسمبر 2006، الفقرات 37 و 39.

5- لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، قرارب بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبرئة...، المرجع السابق، الفقرة 58.

وكذلك ما يسمى بصكوك القوانين الناعمة مثل إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال القوة¹، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني².

وهذا ما أدى إلى الاعتماد على المادة 21 (3) من قبل أحد القضاة بجعل مفهوم الضحية يطبق حتى على الأشخاص المتوفيين³، إلا أنه ومن جهة أخرى لم يتلق تعداد أسس التمييز المحظورة والواردة في المادة 21 (3) أي اهتمام قضائي حتى الآن، فمن الواضح أنها ليست قائمة شاملة، نظرا لأنها تبدأ بـ «مثل...» وتنتهي بـ «أو أي وضع آخر»، والأمر اللافت للنظر هو الوضع الاستفزازي للمصطلح «بين الجنسين» في البداية، وبعد ذلك مع مصطلح «العمر» وهي الفئة التي لا تظهر حتى في صكوك حقوق الإنسان الكلاسيكية، بمعايير التمييز الأكثر تقليدية مثل العرق، أو اللون، أو الدين، وما إلى ذلك.

وفي منحى التأثير المزدوج بين النظام الأساسي والقانون الدولي تعد المادة 10 من النظام الأساسي حكما نادرا لأنه لا يوجد عنوان له يوحى بمضمونه⁴، بل يتم توفير توجيه من خلاله⁵، حيث تتناول المادة 10 من نظام روما الأساسي إمكانية تأثير النظام بوضع قواعد للقانون الدولي «تلك الموجودة أو بتطويرها»، ولا تشير المادة تحديدا إلى القانون الدولي العرفي؛ ونظريا يمكن أن يؤثر على نظام روما الأساسي التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات القائمة بينهم، طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند

1- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، قرار بشأن طلبات المشاركة في وقائع 1.VPRS 2، VPRS 3، VPRS 4، VPRS 5 و 6 VPRS، 17 يناير 2006. بمبا-ICC-01/05 (6/39/01، والمقرر الرابع المعني المشاركة الضحايا، 2 ديسمبر 2008، الفقرة 16).

2- لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، قرار بشأن مشاركة الضحايا، 18 كانون الثاني 2008، الفقرة 35.

3- بيمبا (ICC-01/05-01/08 6/39)، والمقرر الرابع المعني المشاركة الضحايا، 2 ديسمبر 2008، الفقرة 40.

4- كما تشكل المادة 80 من النظام الأساسي نهجا مماثلا للمادة 10 على الرغم من أنها موجهة تحديدا إلى عقوبة الإعدام، وبالمثل تعلن المادة 25 (4) أن أحكام النظام الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

5- من النادر وجود حظر التمييز القائم على أساس السن بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

تفسير معاهدة¹، وبالتالي يمكن التذرع بأحكام نظام روما الأساسي للمساعدة في تفسير المعاهدات الأخرى، ولا يمكن تصور حياد المادة 10 عن هذه القاعدة العامة في التفسير.

إلا أن المادة 10 تقدم دورا مفيدا للغاية من خلال صياغتها بنظام روما الأساسي حيث لا نجد تدوينا شاملا للقانون الدولي المطبق على مقاضاة ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وحقيقة يوجد في نظام روما الأساسي ثغرات خطيرة، كنقص الأحكام التي تنظم الأسلحة المحظورة ونقدم مثالا على ذلك المادة 8 (2) (ب) (20) التي جاءت بصيغة عامة لحظر الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب القتال التي من طبيعتها أن تسبب إصابات أو معاناة، أو تكون عشوائية بطبيعتها، كما اعترفت بذلك محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الأسلحة النووية².

ومع ذلك وفي الممارسة العملية فإن نظام روما يعد أحد الصكوك الدولية الرئيسية لعصرنا، ومعظم مبادئه تمثل آراء عدد كبير من الدول نتيجة عملية صياغة مطولة ومعقدة، وعليه سوف تؤثر أحكامه على تطور القانون الدولي لا مفر من ذلك؛ إذ كتب القاضي Loucaidis في رأي مخالف للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "وفيما يتعلق بأركان الجرائم ضد الإنسانية، يجوز لأي كان أن يأخذ نظام روما الأساسي الأخير للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه وثيقة تفسيرية للتعريف الوارد في القانون الدولي لهذه الجريمة"³؛ وعلى صعيد آخر فقد تمت الإشارة في أحكام قضائية إلى تعريف الاغتصاب الوارد في نظام روما الأساسي كدليل على تطور القانون الدولي فيما يتعلق بتعريف الجريمة⁴.

1- تنص المادة 31 (3) (ج): «يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، جنبا إلى جنب مع السياق...، أي قاعدة من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المعمول بها في العلاقات بين الطرفين» اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1155 UNTS 331 (1980).

2- William A. Schabas, op cit, p270.

3- William A. Schabas, op cit, p271.

4- Ibid.

كما أخذت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة بتعريف الاختفاء القسري الوارد بالمادة 7 من نظام روما الأساسي كدليل على تطور قواعد القانون الدولي¹، وقد أخذت الحكم نفسه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حول الاختفاء القسري، لإظهار الإدانة لهذه الممارسة من قبل المجتمع الدولي²، وفي قرار آخر تشير محكمة البلدان الأمريكية إلى الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب المنصوص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي كدليل على تطور حظر القانون الدولي³؛ وفي عام 2002 أشار حكم محكمة العدل الدولية إلى المادة 27 (2) من النظام الأساسي عند التعامل مع الحصانات كطريقة لنقض قاعدة عرفية بشأن اختصاص رؤساء الدول في قانون المعاهدات⁴؛ لذلك كان نظام روما الأساسي بمثابة استدعاء متكرر ودليل على «القواعد القائمة أو النامية».

أخيرا تعد المادة 10 من نظام روما الأساسي شرط احترازي، لأنها تؤكد أن نظام روما الأساسي لا يشكل تدوين للقانون الجنائي الدولي والاتفاق يتماشى والتطوير التدريجي له، كما أنها لا يمكن أن يكون عقبة أمام التفاعل بين مختلف ولايات قضائية دولية تشارك في تنفيذ القانون الجنائي الدولي، وهو أمر ضروري لتجنب تجزئة وحدة القانون وضمن تشغيله⁵.

1- Ibid.

2- Ibid.

3- Ibid.

4- مذكرة توقيف المؤرخ في 11 نيسان 2000 (الديمقراطية جمهورية الكونغو ضد بلجيكا)، الحكم، 14 فيفري 2002، الفقرة 61.

5- Mohamed BENNOUNA, Statut de ROME de la cour pénale internationale, Commentaire

article par article, article 10, tome I, EDITIONS A. PEDONE, 2012, P 565.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الجنائي في النظام الأساسي بين تفعيل حقوق الإنسان ومحدودية التأثير.

يتميز النظام الأساسي بإشارته إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتم تطبيقها بواسطة المحكمة، حيث قام واضعو النظام الأساسي بتجميع مبادئ القانون الجنائي بالتدوين لأجل تفعيلها، وبالضرورة تفعيل مبادئ حقوق الإنسان، إلا أنها اصطدمت بإشكالات مما جعلها محدودة الأثر.

حيث يعد «مبدأ الشرعية» وفق المادة 22 (1) من النظام الأساسي مبدأ أساسيا من مبادئ العدالة، أي أنه لا يجوز معاقبة الشخص من قبل المحكمة ما لم يكن سلوكه يشكل عند وقوعه «جريمة تدخل في اختصاص المحكمة»، والنتيجة الرئيسية هي استبعاد أي احتمال من الملاحقة القضائية على الجرائم التي تستند إلى القانون العرفي¹، وتعد هذه القاعدة من بين الأحكام العريقة؛ وقد نصت عليها كل اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية²، وهي واحدة من القواعد المشتركة التي لا يجوز تقييدها بين الصكوك الرئيسية، مما يؤدي إلى استنتاج انتمائها إلى مبادئ حقوق الإنسان، فجاءت المطالبة القوية لتعبئتها كونها من القواعد الأمرة.

1- ولا يبدو واضحا إذا كانت المادة 22 (1) تطبق على «الجرائم ضد إقامة العدل» (المادة 70 من النظام الأساسي).

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 171 UNTS 999 (1976)، المادة 15؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 221 UNTS 213 (1955)، 5 ETS، المادة 7؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1979)، و 123 UNTS 36، OASTS 1144، المادة 9؛ ومن المسلم به أيضا الحكم في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف (III)، وثيقة الأمم المتحدة A/810، المادة 11، (2) ATT. 11؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ومنظمة الوحدة الأفريقية الوثيقة 5 CAB/LEG/67/3 Rev، المادة 7 (2)، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، 135 UNTS 75 (1950)، المادة 99؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1125 UNTS (1979)، المادة 2 (ج)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المسلحة، 1125 UNTS (1979) 609، المادة 6 (ج).

وعليه وردت الأحكام مفصلة للغاية في نظام روما الأساسي، لاسيما تلك المتعلقة بتعريفات الجرائم وارتكابها، ومبادئها العامة في المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر، وكذلك الإيضاحات التكميلية المقدمة في أركان الجرائم، التي تدل على هاجس حقيقي على مبدأ الشرعية، مما جعل الأستاذ كلاوس كريش يصف تركيز نظام روما الأساسي على مبدأ الشرعية بـ «غير المسبوق»¹.

إلا أنه وعلى الرغم من التفاصيل الموضوعة في تعريفات الجرائم لا يمكن استبعاد وجود قدرا من عدم اليقين أو الغموض أمام القضاة، مثل «الأفعال اللاإنسانية الأخرى» واعتمدت الدائرة ما قبل المحاكمة الأولى في التأكيد على أن أي تهمة تعد جريمة ضد الإنسانية من قبيل الأفعال اللاإنسانية الأخرى طبقا لمعيار المادة 22 من النظام الأساسي وذلك على أن يتم تحديد الجريمة باعتبارها «انتهاكات خطيرة للقانون العرفي الدولي والحقوق الأساسية المتعلقة بالبشر، وبتوجيه من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكون ذات طبيعة وخطورة مشابهة للأفعال المشار إليها في المادة 7 (1) من النظام»².

ولم تمنع المادة 22 من تكييف سلوك بأنه جريمة بموجب القانون الدولي المعترف به حتى لو لم يكن مدرجا في نظام روما الأساسي؛ على سبيل المثال الجريمة الدولية للتأمر على ارتكاب الإبادة الجماعية غير المكتملة، والتي تم تعريفها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، وكذلك في النظام الأساسي للمحاكم المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ولكن لم تدرج في نظام روما الأساسي، ولا تزال جنائية بموجب قانون الأمم.

1- Glaus KreK, «The International Criminal Court as a Turning Point in the History of International Criminal Justice», Antonio Cassese, ed, The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford: Oxford University Press, 2009, pp. 143-159, at p. 145.

2- كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07)، القرار بشأن اعتماد التهم، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 448؛ ولكن وفقا لحكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي ترأسها انطونيو كاسيزي، فإن نظام روما الأساسي: «فشل في تقديم مؤشرو لوبشكل غير مباشر لتلك المعايير القانونية التي تسمح لنا بالتعرف على ماهية الأعمال اللاإنسانية المحظورة».

ونصل إلى الفقرة 2 من المادة 24 التي تنص على أن يطبق «القانون الأصلح» على المتهم إذا حدث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، وقد تم تقديمه كجزء من تركيبة ضمانات المحاكمة العادلة، دون أن يكون له سابقة حقيقية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحتى من الناحية الفقهية، غير أنها قريبة وذات صلة بالمادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹.

المبحث الثاني: مدى توظيف قواعد حقوق الإنسان في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وكآخر حلقة نبحت عن قواعد حقوق الإنسان بالنظام الأساسي إجرائيا، ومدى توظيفها بمعطيات قانونية وقضائية نستعملها بمرحلة التحقيق (المطلب 1) ونستكملها بمرحلة المحاكمة (المطلب 2).

المطلب الأول: وضعية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق.

أول ضمان في التحقيق كان ضد تجريم الذات المنصوص عليه في المادة 55 (1) (أ) من النظام الأساسي، حيث لا يجوز «إجبار الشخص على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب»، وهذا الحق مكسب لجميع الأشخاص، وهو وثيق الصلة بالحق في الصمت المكفول بموجب المادة 55 (2) (ب) من النظام الأساسي، ووفقا للدائرة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: إن الحق في التزام الصمت، والحق في عدم تجريم النفس، معترف بهما عموما وفق المعايير الدولية التي تكمن في صميم فكرة وجود

إجراءات عادلة بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتكمن مبرراتها في جملة أمور كحماية المتهم من إكراه غير لائق من جانب السلطات المساهمة في ذلك، وتجنب إساءة تطبيق العدالة لتحقيق أهداف المادة 6؛ والحق في عدم تجريم الذات يفترض على وجه الخصوص أن يسعى الادعاء في إثبات قضية جنائية ضد المتهم دون اللجوء إلى أدلة تم الحصول عليها بوسائل الإكراه أو القهر ضد إرادة المتهم، وفي هذا المعنى يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في افتراض البراءة².

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 171 UNTS 999 (1976)، المادة 15(1).

2- William A. Schabas, op cit. p686.

وورد أيضا ضمان عدم «الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي» في الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة 55 (1)، موضحة أنه لا يجوز للشخص أن يحرم من حريته إلا لأسباب ووفق إجراءات منصوص عليها في النظام الأساسي، ومصدر هذه المعايير هي الأحكام الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ كما اعترفت محكمة الاستئناف أنه: «لكل فرد الحق في الاعتراض على حرمانه من الحرية على نحو فعال»¹، كونها جوهر المادة 21 (3) من النظام الأساسي؛ وقد تضمنت المادة 85 (1) من نظام روما الأساسي أنه من حق أي شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحصول على تعويضات.

واعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى في تطبيقها «أسباب معقولة للاعتقاد» طبقا لنص المادة 55 (2) القياس على تفسيرات المادة 5 (1) (ج) من الاتفاقية الأوروبية بشأن اتفاقية حقوق الإنسان²، والتي تشير إلى أن يكون إلقاء القبض قانوني، أو أن ينفذ احتجاز الشخص لغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة في وجود اشتباه معقول لارتكابه الجريمة؛ ولا يطبق معيار «أسباب معقولة» على الاعتقال فقط وإنما يطبق أيضا عند إصدار أمر بالحضور؛ وفي معارضة القاضي أنيتا أوساكا في قضية البشير استشهد بقرار من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي ينص على أن الوقائع التي تثير شبهة معقولة «لا يلزم أن تكون من نفس مستوى التدابير اللازمة لتبرير الإدانة أو حتى لجلب التهمة»³.

كما لعب الحق في التزام الصمت بموجب المادة 55 (2) (ب)، وأيضا الحق في أن يكون على علم بمحتوى الاتهام، دورا هاما في فقه حقوق الإنسان وفي الممارسة العملية⁴.

1- بيمبا (ICC-01/05-01/08 OA)، الحكم الصادر في التظلم من بيمبا غومبو السيد جان بيير ضد قرار الدائرة التمهيدية III بعنوان «قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت، 16 ديسمبر 2008، الفقرة 31.

2- هارون وآخرون (ICC-02/05-01/07)، قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة (7) 58 من النظام الأساسي، 27 أبريل 2007، الفقرة 28.

3- بشير (ICC-02/05-01/09)، الرأي المستقل والمنشق جزئيا القاضي أنيتا Usacka، 4 مارس 2009، الفقرة 9.

4- William A. Schabas, op cit. p688.

إلا أنه لا يمكن التقليل من شأن تقرير القضاة الوطنيين بفرض تدابير أكثر قوة، بما في ذلك الإفراج عن الأشخاص حينما يستنتجون أن حقوق الفرد قد أخل بها، وسيكون على السلطات القضائية الوطنية قياس الوزن القانوني لما هو مطلوب بموجب المادة 59 إلى جانب المعايير الدولية الأخرى، تحديداً لتلك التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهادات ذات الصلة، وليس هناك أي سبب من وجهة نظر القانون الدولي في وجوب أسبقية نظام روما الأساسي على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فلا يمكن إحداث صراعات بين الالتزامات المستحقة للشخص عند الاحتجاز، وبين الحاجة الماسة لتسليم الشخص المشتبه به إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ومن جهة أخرى تؤكد المادة 59 (3) من نظام روما الأساسي على حق الشخص بتقديم طلب الإفراج المؤقت، في انتظار تقديمه إلى المحكمة، بمساعدة محام، حتى لا يتنافى مع معايير حقوق الإنسان المعاصرة، وقد أقرت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان في معقولية الاحتجاز السابق للمحاكمة بأن تقام في ضوء ملامح خاصة وتعقيدات كل حالة¹.

ومن زاوية أخرى يتعين على الدائرة الابتدائية بموجب المادة 64 (3) التأكد من كشف الوثائق أو المعلومات قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ، وذلك لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة، بالرغم من عدم فرض صكوك حقوق الإنسان الدولية أي واجب واضح في هذا الصدد²؛ وهذا ما أعلنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³؛ كما يعد الكشف عن الأدلة واجب على النيابة العامة، سواء كانت هذه الأدلة مبرئة أم لا، وهو

1- لوبانغا (01/04-01/06)، قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت توماس لوبانغا ديبلو، 18 أكتوبر 2006، ص 7.

2- الأقرب هو المبدأ 21 من «مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين»، وثيقة الأمم المتحدة

UN Doc A/ CONF. 144/28/Rev 1 (1990) : «إنه من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات المناسبة والملفات والوثائق التي في حوزتهم أو التحكم في وقت كاف لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم.»

3- William A Schabas , op cit, p765.

معترف به حالياً في كثير من النظم القانونية، وأقرته أيضاً السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

وأيضاً يجب أن تنعقد المحاكمة عامة وعلنية²، فوفقاً للدائرة التمهيدية الأولى: «يفرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطابع العلني لإجراءات المحكمة عند تقديم الوثائق»³؛ ويعد حق أساسي من حقوق المتهم⁴، والمطابق لرأي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقولها: العلنية في جلسات الاستماع يضمن شفافية الإجراءات ويوفر بالتالي ضمان مهم لمصلحة الفرد والمجتمع ككل...⁵، ويمكن القول أن مبدأ المحاكمة العلنية لم يتناوله نظام روما الأساسي بما فيه الكفاية، بسبب ضرورة حماية الضحايا والشهود، أين تعطى أسماء مستعارة للشهود، ويشهدوا في كثير من الأحيان وراء حجاب أو بواسطة كاميرات، أين تعززت أهمية الضحايا نتيجة التطورات المتقدمة في القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان، ولذلك نمت أهمية القضايا المتعلقة بالضحايا والشهود بشكل كبير أثناء صياغة نظام روما الأساسي⁶؛ وتم تناول حماية الضحايا والشهود في عدة أحكام من نظام روما الأساسي بالإضافة إلى المادة 68 منه⁷.

1- Ibid.

2- انظر: لائحة المحكمة، البنود 20 – 22.

3- الوضع في دارفور، السودان (1CC-02/05)، تطبيق المدعي العام بموجب المادة 58 (7)، 27 فبراير 2007، الفقرة 17.

4- نظام روما الأساسي، المادة 67 (1).

5- «التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة»، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc.CCPR/C/GC/32، الفقرة 32.

6- نظام روما الأساسي، المادة 43 (6).

7- وقد نص عليها نظام روما الأساسي في: المادة 54 (1) (ب)؛ والمواد (3) 57 (ج)، (3) 57 (هـ)، 64 (2)، 64 (6) (هـ) و 65 (4)، 75 (4)، 93 (1) (د)، 110 (4) (ب)؛ المواد 15 (3)، 19 (3)، 82 (4)، المادة 43 (6)، المادة 79، المواد 27 (د)، 38 (2) و 43 و 47 (ج). كما تؤسس القاعدة 86 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المبدأ العام لاحترام الضحايا.

وإن فرض استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة انتهاك لنظام روما الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا يعد معيارا إلزاميا طبقا للمادة 69(7)، وتقر الممارسة أن إنشاء قاعدة استبعاد الأدلة من المرجح أن تكون في الحالات التي تم الحصول عليها إثر عملية تفتيش غير قانونية، أو نتيجة وقوع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹.

المطلب الثاني: التطبيق الراقي لحقوق الانسان أثناء المحاكمة.

لم تخل مرحلة المحاكمة بنظام روما الأساسي من قواعد حقوق الإنسان والموجودة في مواثيق دولية سابقة عن النظام، وتمحورت حول قرينة البراءة والمحاكمة العادلة أين جسدت قرينة البراءة المادة 11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورددته أيضا اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية²، تلك التي توفر حرج الزاوية في نزاهة المحاكمة موضوعيا فضلا عن الشق الإجرائي، فهو يفرض عبء الإثبات على الادعاء ويترك مجالا للشك إلى غاية اكتساب الشخص صفة المتهم³.

وتكمن خصوصية تطبيق القانون الجنائي للقاعدة في أن يقع على المدعي العام عبء الإثبات مع افتراض البراءة للمتهم، والتي تمس مظاهر أخرى على سبيل المثال حق الإفراج عن المتهم مؤقتا في انتظار المحاكمة، ومراعاة الظروف الاستثنائية التي يكون فيها أمر الاعتقال وقائي، واعتقال شخص متهم يكون على مقربة الإدانة، وحق المتهم في الصمت أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، وهذا ما حددته المحكمة الأوروبية لحقوق

1- لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، الفقرتين 74 و 78؛ أين تم استدعاء قاعدة استبعاد الأدلة من قبل توماس لوبانغا في جلسة تأكيد التهم فيما يتعلق بتعيين المضبوطات بمنزله في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي اعتبرتها المحكمة بغير الخطيرة لعدم مخالفتها قواعد حقوق الإنسان الأساسية.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 171 UNTS 999 (1976)، المادة 14 (2)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 123 UNTS 1144 (1978)، المادة 7 (2)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 221 UNTS 213 (1955)، المادة 6 (2)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، 217 UNTS 1520 (1986)، المادة 7 (1) (ب)، اتفاقية حقوق الطفل، 1577 (1990) UNTS 3، المادة 40 (2) (ب) (ط).

3- د. رامي عمرذيب أبوركبة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2007، ص 459.

الإنسان؛ كما يسترشد بمبدأ قرينة البراءة مع مبدأ آخر وهو تفسير الشك لصالح المتهم بوصفه عنصرا من قرينة البراءة¹.

كما تمنح المادة 67 من نظام روما الأساسي الحق في الحصول على «محاكمة عادلة» للشخص المتهم «عند البت في أي تهمة»، والتي تشكل الإطار العام لحقوق المتهم، أين يحدد الحكم «الضمانات الدنيا» كما جاءت واضحة في مقدمة الفقرة 1 من المادة 67، بمراعاة أحكام أخرى من النظام الأساسي، وهي أيضا ذات صلة بهذه الحقوق وفق الإجراءات القانونية الواجبة مثل المادة 74 والتي تضمن الحق في الحصول على حكم مسبب، وإدخالها على المادة 21 (3) التي تضمن دور حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في تفسير النظام الأساسي، والمادة 55 التي تناشد على وجه التحديد حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، وعليه فبالرغم من أن وضع المادة 67 وثيق الصلة بالمحاكمة الفعلية نفسها إلا أنه اعتبر تطبيق الحكم يمس خرق جميع مراحل الإجراءات²، ففي مرحلة ما قبل المحاكمة قد تؤثر على الوقائع وبالتالي على نتيجة المحاكمة³.

والملاحظ أن مقدمة المادة 67 (1) هي مزيج من القواعد الواردة في الفقرتين 1 و3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كما أن عبارة «الفصل في أية تهمة» والواردة بنص المادة 67 من النظام الأساسي مطابق أساسا للصياغة الواردة بنماذج دولية، مثل المادة 6 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعليه يحق للمتهم الحصول على محاكمة عادلة «على قدم المساواة التامة»، ومعنى ذلك بالتأكيد أنه محمي من الملاحقة القضائية التعسفية، على سبيل المثال حظر استخدام معايير التمييز مثل العرق أو الأصل القومي أو الجنس؛ ويعد معيار «محاكمة عادلة» وفق المادة 67 (1) أحد المفاهيم القوية، ومن شأنه أن يتطور وذلك تماشيا مع

1- William A. Schabas, op cit. p 784

2- الحالة في دارفور، السودان (ICC-02/05)، قرار بشأن طلبات إجازة لاستئناف قرار بشأن طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات في الحالة، 6 فبراير 2008، ص 10.

3- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)، الحكم على استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلب المدعي العام للأوامر القبض المادة 58"، 13 يوليو 2006، الفقرة 11.

تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تلبى أحكام النظام الأساسي معايير المحاكمة العادلة عام 1998 ولكنها قد لا تعد كذلك في مرحلة ما في المستقبل.

كما وضع القانون الدولي مفهوم «تكاثر الفرص» ضمن مفهوم الحق في محاكمة عادلة؛ أي التوازن بين الطرفين خلال الإجراءات، لأنها تتعلق بقدرة تمكين طرف من الدعوى على نحو كاف في قضيته، وذلك بهدف التأثير على نتائج المداومات لصالحه، إلا أن بعض الأحكام تحيد عن مبدأ المساواة ولكن لمصلحة المتهم، على سبيل المثال يكون الحق في الاستئناف أوسع للشخص المدان عن المدعي العام¹، ويكون للدفاع الحق في أن يكون طرفاً آخر ممن يستجوب الشاهد²، فضلاً عن مشاركتهم في البيان الختامي³؛ ومن جهة أخرى يطلب من المدعي العام «التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء»، مع خضوعه لقسط من الرقابة من قبل الدائرة التمهيدية⁴؛ وبطبيعة الحال لم تفرض المعاملة بالمثل على الدفاع، وهذا يتفق مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية⁵؛ ومن زاوية أخرى يقدم الحق في «محاكمة عادلة» للمتهمين أداة قوية لتجاوز نص النظام الأساسي، حيث يقضي احترام المحكمة لحقوق المتهم مواكبتها للتطوير التدريجي لقانون حقوق الإنسان.

كما ينص النظام الأساسي على وجوب أن تكون جلسة الاستماع «نزيفة»، في حين يتطلب وفق المادة 14 من العهد أن تمارس من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحيدة⁶؛ وينعكس هذا الحكم في العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

1- نظام روما الأساسي، المادة 81 (1) (ب) (الرابع).

2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة 140 (د1).

3- المرجع نفسه، القاعدة 141 (2).

4- نظام روما الأساسي، المادة 54 (أ1)، المادة (3) 54 (أ).

5- William A. Schabas, op cit, p 800.

6- ديلاليتش وآخرون (A-21-96-IT)، الحكم، 20 فبراير 2001، الفقرة 605.

ويذهب النظام الأساسي إلى أبعد مما يتطلبه العهد الدولي وكذا اتفاقات حقوق الإنسان الأخرى بأن تشمل المعلومات أيضا «محتوى» التهم في مذكرات التوقيف طبقا لنص المادة 55 (2) (أ)؛ وهذا ما وضحته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن: «طبيعة» الاتهام تشير إلى جريمة محددة، في حين أن «السبب» من التهمة تعني المواد ذات الصلة بالوقائع¹؛ وأيضا شرط أن تكون المعلومات «بلغة يفهمها تماما ويتحدثها» فيها تطور عن المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقتضي أن تكون المعلومات باللغة التي يفهمها المتهم²، كما أكدت ذلك دائرة الاستئناف³.

وتمثلت المادة 67 (1) (ب) مع المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، «أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛ ووفقا للقاضي بيكيس فإنه يتطلب حسب المادة 61 (3) أن يقدم للمتهم نسخة من الوثيقة التي تحتوي على الاتهامات للاطلاع على الأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في جلسة التأكيد، وهذا تعبيراً عن الحق المبين في المادة 67 (1) (ب)»⁴؛ والذي اعتبرته لجنة حقوق الإنسان عنصراً هاماً لضمان محاكمة عادلة وكذا تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص⁵؛ كما أن حكم المحاكمة دون تأخير وفق نص 67 (1) (ج) هو مماثل لما جاء في العهد الدولي الخاص

1- انظر: ديلاليتش وآخرون (IT-96-21-T)، قرار بشأن تطبيق الدفاع عن إحالة الوثائق في لغة المتهم (ديلاليتش) 25 سبتمبر 1996، من أجل تقرير اللغة عن أنواع المواد التي ستتاح للمتهم.

2- القرارات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها المنعقدة في الفترة من 15-4 أوت « 1997، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc.A/AC.249/1997/L.8/Rev.I، ص 34.

3- كاتانغا (OA 3) (01/04-01/07)، الحكم الصادر في التظلم من السيد جيرمان كاتانغا ضد قرار الدائرة ما قبل المحاكمة الأولى المعنون «قرار بشأن طلب الدفاع بشأن اللغات»، 27 ماي 2008، الفقرة 49.

4- لوبانغا (OA 6) (01/04-01/06 (ICC)، الرأي المستقل من قبل القاضي م بيكيس جورجوس، 14 ديسمبر 2006، الفقرة 5.

5- التعليق العام رقم 32، المادة: 14 المرجع السابق، الفقرة 32.

بالحقوق المدنية والحقوق السياسية، مع إضافة بعض التحسينات عليه¹، ووفقا للجنة حقوق الإنسان: «يجب أن تتم جميع المراحل سواء في الدرجة الأولى أو في مرحلة الاستئناف دون تأخير لا مبرر له»².

ويقر النظام الأساسي على حق حضور المتهم في المحاكمة مع مراعاة المادة 63 (2) من النظام الأساسي التي تسمح بالمضي قدما في المحاكمة في غياب المتهم إذا كان مُعرقلا، ووردت استثناءات ذلك في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويعترف نظام روما الأساسي بحق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق مع المتهم، وأثناء محاكمته، وهي ذات الأحكام الواردة في المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما أكدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان³، أما المادة 67 من النظام الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد صراحة على إمكانية تمثيل الذات⁴.

ومن جهة أخرى جاء الحق في استجواب الشهود وفي أدلة الدفاع بالجملة الأولى من المادة 67 (1) (هـ) بذات العبارات الموجودة أساسا في المادة 6 (3) (د) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي المادة 14(3) (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشارت أيضا إلى هذا الحق السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ كما وصفت دائرة الاستئناف المادة 67 (1) (هـ) من نظام روما الأساسي بأنها «جلسة عدائية» تدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵.

1- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة 101.

2- التعليق العام رقم 32، المادة 14، المرجع السابق، الفقرة 35.

3- التعليق العام رقم 32، المادة 14 المرجع السابق، الفقرة 37.

4- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة 21 (4).

5- لوبانغا(OA8 01/04-01/06 ICC)، قرار دائرة الاستئناف على طلب مشترك من ضحايا 06/0001/Ja 06/0003/a و 06/0105/06 بشأن الاتجاهات" وقرار دائرة الاستئناف من 2 فبراير 2007، 13 جوان 2007، الفقرة 18.

ولا يوجد نص صريح وكامل بالنظام الأساسي خاص بحق استجواب الشهود كما هو وارد في مفهوم القانون العام، ولكن حاول النظام الأساسي إعطاء المزيد من التأكيد لهذا المنظور، وذلك بأن أخضع القاضي الذي يرأس الدائرة للنظام الأساسي والقواعد عند استجوابه للشهود بالتشاور مع الأعضاء الآخرين في الدائرة، وذلك لتحديد طريقة وترتيب واستجواب الشهود وتقديم الأدلة، بحيث يجري استجواب الشهود وتقديم دليل عادل وفعال لتقرير الحقيقة¹، كما لا يوجد في النظام الأساسي ما ينص على إجبار الشهود، مثلاً عن طريق إصدار أمر بمذكرة إحضار للمحكمة، وأساسها المنطقي هو وجود صعوبات التعاون مع الدولة في إقناع الشهود، بالإضافة إلى اعتبارها مشكلة مع وجهة نظر الحقوق الأساسية، والذي خلق مصاعب للدفاع، ويمكن أن يكون في عدم القدرة على إجبار شهود الدفاع نوع من الظلم.

وقد استند حكم الحق في التزام الصمت في النظام الأساسي طبقاً للمادة 67(1)(ز) إلى القاعدة الواردة في المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكنه يذهب إلى أبعد من ذلك بكثير حيث ينص العهد الدولي أنه يحق للمتهم عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، ويزيل نظام روما الأساسي مصطلح "ضد نفسه" مع إضافة معياراً آخر لم يتضمنه العهد الدولي وهو أن صمت المتهم لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير الذنب أو البراءة، وأيضاً له الحق في التزام الصمت في مرحلة التحقيق بموجب المادة 55 من نظام روما الأساسي. ويعد إبداع حقيقي في نظام روما الأساسي فكرة إدلاء المتهم ببيان دفاعه شفويًا أو مكتوبًا وبغير

قسم والذي يعتبر حق أساسي، بالرغم من أن هذه الممارسة كانت موجودة في نورمبرغ²، إلا أنه لا يوجد ما يماثله في أي من صكوك حقوق الإنسان الدولية.

1- لائحة المحكمة، البند 43.

2- كما هو منصوص عليه من قبل في اتفاق لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من المحور الأوروبي، وإنشاء ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (IMT)، 279 UNTS 82 (1951)، المادة 24 (د) (ي).

وقد أوضح القاضي بيكيس أن النظام الأساسي يؤكد على حق المتهم في "ألا يفرض عليه أي عبء للإثبات أو أي عبء في الطعن، وله الحق في التزام الصمت مع قرينة البراءة للمتهم، ويفترض أن يكون المتهم بريئا، وأنه ليس من الضروري أن يثبت براءته، وما كان يجب القيام به من أجل تحرير نفسه من هذا الاتهام هو أن يلقي ظلالة من الشك على صحتها، بل من حقه في أن يكون برئ، ما لم تثبت الاتهامات الموجهة ضده أنها خارج الشك المعقول¹؛ ولذلك يطلب عمليا من المدعي العام الكشف عن الأدلة للدفاع، وذلك في أقرب وقت ممكن، تلك التي في حوزته أو تحت سيطرته، ويُعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو للتخفيف من ذنبه، أو قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وهذا الالتزام هو إضافة إلى كل الحالات الأخرى الخاصة بالكشف والمطلوبة من قبل نظام روما الأساسي².

إن تجسيد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان كان جد راق، واحتوى على كل المبادئ وبإسهاب، ما أدى إلى ارتدادها عكسيا فتولدت بذلك آثار غير مرغوب فيها أحيانا، إذ جاء بتكريس مبالغ لحقوق المتهم، عندما حاول النظام خلق توازن بينها وبين مكافحة الإفلات من العقاب؛ وكذا التركيز على كل من الضحايا والشهود والذي يعد من إبداعات النظام الأساسي.

1- لوبانغا (ICC-01/04-01/06 OA 11)، الرأي المخالف جزئيا للقاضي م بيكيس جورجوس، 11 يوليو 2008، الفقرة 14.

2- انظر نظام روما الأساسي، المواد 61 (3)، 64 (3) (ج)، أيضا: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المادة 77.

خاتمة:

فتح النظام الأساسي ما يسمى بالإثراء المتبادل، حيث يمكن إدخال تحسينات أخرى في ممارسة المحاكم الدولية وحتى التشريعات الداخلية، وعليه ساهم ويساهم في تقدم تنمية القانون، وخاصة حقوق الإنسان والتي كان لها الحضور الأكيد في ديباجته، وفي مفهوم المحاكمة العادلة ومشاركة الضحايا في الإجراءات وغيرها، أثناء التحقيق والمحاكمة؛ ولم يختزل النظام من مبادئ القانون الجنائي أية جوانب لحماية حقوق الإنسان، ولم يجعل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إلا حدوداً لا يمكن تخطيها في كل الأحوال عند تفسيره وتطبيقه للقانون الواجب أمام القاضي بل وأكثر من ذلك أسهب في حمايتها.

غير أنه في الواقع وبالممارسة القضائية ظهرت الكثير من المعطيات المتباينة، والتي تحد من نشاط المحكمة ومدى إعمالها لحقوق الإنسان، فكان حضور جل الاتفاقيات لحقوق الإنسان بالنظام ملموس، إلا أنها لا تزال بعض المعطيات والإشكالات محل خلاف نتيجة التجريم الوضعي للجرائم المنتقاة وفق النظام واعتبارها خطيرة دون غيرها، وكذا اختلاف المناهج القانونية بينه وبين الأنظمة الداخلية والتي تستدعي تعديل قوانينها لتحقيق نمط التقاضي بالمشاركة، عندما لا تكون قادرة على ضمان الموضوعية والحياد، وكذا اشتغالها على معطيات قانونية كالحصانة والعفو والتي تحد من إعمال النظام الأساسي بأبعاده المجسدة لحقوق الإنسان.

ولذلك نعتبر النظام الأساسي وثيقة تجسيد قواعد حقوق الإنسان بامتياز، غير أنها لا تزال تتخبط في إشكالات خارجية أكثر من تلك المتولدة عن النظام في حد ذاته، والذي يصلح لأن يكون نموذجاً معتبراً.

قائمة أهم المراجع:

باللغة العربية:

- د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة عشر. العدد الأول، يناير 2005.
- ليزبث زيجفلد، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2003.
- محمود عبد الفتاح، الجريمة و الدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والأربعون. العددان الأول والثاني، مارس/يوليو 2001

باللغة الأجنبية:-

.BENNOUNA Mohamed, Statut de ROME de la cour pénale internationale, Commentaire article par article, article 10, tome I, EDITIONS A. PEDONE, 2012.

- Charles Rousseau, Droit International Public, I, Introductions et Sources, Paris: Sirey, 1970,

. Glaus KreK, 'The International Criminal Court as a Turning Point in the History of International Criminal Justice', Antonio Cassese, ed., The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford: Oxford University Press, 2009,

- Marie BASSI , actualité de la cour pénale internationale , mémoire en droit , université Panthéon-Assas Paris 2 , Département droit et sciences politiques , 2007-2008.

. William A . Schabas , the international criminal court, A commentary on the Rome Statute, oxford universety press, cop , 1VOL. 2010.

الوثائق الدولية:

- وثائق المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي، لائحة المحكمة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، النظام الأساسي للموظفين (ICC-ASP/2/Res.2)
- اتفاق لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من المحور الأوروبي، وإنشاء ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (279 UNTS 82 (1951)، (IMT)
- اتفاقية حقوق الطفل، (1990) 3 1577 UNTS
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (1976) 171 999 UNTS؛
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (1955) 5 213 ETS، 221 UNTS؛
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1979)، 36 1144 OASTS، 123 UNTS ؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف (III)، وثيقة الأمم المتحدة

A/810، ATT. 11 (2)

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ومنظمة الوحدة الأفريقية الوثيقة

CAB/LEG/67/3 Rev 5،

- اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، (1950) 75 UNTS

287

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (1987) 85 1465 UNTS،

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc.A/61/488، المرفق.

- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، (1951) UNTS 277 78

. القضايا الدولية:

- كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07)، القرار بشأن اعتماد التهم، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 448؛

- الوضع في دارفور، السودان (ICC-02/05)، استجابة لملاحظات المدعي العام أربور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دعت إلى تطبيق المادة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 19 أكتوبر 2006؛

- ملاحظات، لويس مورينو أوكامبو، الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، 23 نوفمبر 2006؛

- لوبانغا (ICC-01/04-01/06 OA 13)، الحكم على استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعنوان 'قرار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبرئة المشمولة بالمادة 54 (3) (هـ)'، 10 يونيو 2008، 21 أكتوبر 2008؛